

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/47/L.18
26 October 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ،

بما فيها النهج البديلة لتحسين المتمتع

الفعل بحقوق الانسان والحريات الاساسية

الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، البانيا ، المانيا ،
أنتيغوا وبربودا ، أوكرانيا ، أيرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا
فاصو ، بروندي ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروس ،
تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر مارشال ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس
الأخضر ، رومانيا ، زائير ، ماموا ، مان مارينو ،
السلفادور ، سلوفينيا ، السنغال ، سورينام ، السويد ،
ميراليون ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
الكونغو ، لاغويا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية الجمعية ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعني الدول من واجب تعزيز وحماية فئة أخرى ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمرا عالميا لحقوق الإنسان على مستوى رفيع والى قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٢) ،

واقترعا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في فعالية اجراءات الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى اعتماد مشروع جدول أعمال للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قبل الدورة النهائية للجنة التحضيرية ،

(١) القرار ٣١٧ ألف (شالسا) .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣

(E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

- ١ - تحيط علماً بشقريري اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن دورتيها الثانية والثالثة^(٣) ؛
- ٢ - توافق على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصيفته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتيها الثانية والثالثة ؛
- ٣ - تقرر أن يكون توزيع نواب رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الانسان البالغ عددهم ٢٩ نائباً متفقاً والمعايير المقررة للجمعية العامة التي تستند إلى التوزيع الجغرافي العادل ؛
- ٤ - توافق أيضاً على توصيات اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية المتعلقة بالعملية التحضيرية ؛
- ٥ - توافق على جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصيفته المرفقة بهذا القرار ؛
- ٦ - تقرر ، عملاً بالمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية ، ما يلي :
 - (١) أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف لمدة اسبوعين في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،
 - (٢) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة مسألة النتائج النهائية للمؤتمر العالمي على أن تراعي ، في جملة أمور ، الاعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الاقليمية المعقودة في تونس وسان خوسيه وبانكوك ؛

(٣) سيصدران بوصفهما الوثيقة A/47/24 .

١٣' أن يتيح الأمين العام لهذا المؤتمر وعمليته التحضيرية أوسع
دعاية ممكنة ويضمن التنسيق الكامل للأنشطة الاعلامية في مجال
حقوق الانسان في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تجدد دعوتها الى تقديم مساهمات من موارد خارج الميزانية لتغطية
تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية ، بما فيها
الاجتماعات الاقليمية ، وفي المؤتمر العالمي نفسه ، وأن تطلب الى الأمين العام تكثيف
جهوده بهذا الصدد ،

٧ - تجدد طلبها الى الحكومات والوكالات المتخيمة وغيرها من المنظمات
الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان و/أو
التنمية بأن تشترك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها
الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" ، تقريراً عن نتائج
المؤتمر العالمي لحقوق الانسان .

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

- البند ١ - افتتاح المؤتمر .
- البند ٢ - انتخاب الرئيس .
- البند ٣ - اعتماد النظام الداخلي .
- البند ٤ - انتخاب بقية أعضاء مكتب المؤتمر .
- البند ٥ - تعيين لجنة وشائق التفويض .
- البند ٦ - إنشاء اللجان والفرقة العاملة .
- البند ٧ - إقرار جدول الأعمال .
- البند ٨ - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم .
- البند ٩ - مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبشأن تحديد العقبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وطرق تذليلها .
- البند ١٠ - النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان ، مع مراعاة العلاقة المتبادلة والتي لا تقبل التجزئة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .
- البند ١١ - النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق النساء والرجال ، بما فيها حقوق المنتميين إلى الفئات الضعيفة .

البند ١٢ - توصيات من أجل :

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ؛
- (ب) ضمان توخي الشمول والموضوعية وتجنب الانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الانسان ؛
- (ج) ضمان فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها ؛
- (د) ضمان الموارد المالية وغير المالية اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان .

البند ١٣ - اعتماد الوثائق الختامية وتقرير المؤتمر .
